# سياسة تحديد وتقييم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب
# جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

| الإصدار | التاريخ | الإعداد | المراجعة |
|---|---|---|---|
| الإصدار الثاني | ٢٠٢٣/٠٩/٠٦م | إدارة الدعم المؤسسي | الإدارة العامة |

## مقدمة

تعد سياسة تحديد وتقييم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان : إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
٤- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
٥- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
٦- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
٧- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٨- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٩- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
١٠- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

١١- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

١٢- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

| الخطر | احتمالية الحدوث | مستوى الخطورة | الإجراءات (قبول-تجنب-معالجة-تحويل) |
|---|---|---|---|
| رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى | ٢ | عالي | تجنب |
| طلب احد المتبرعين بتقديم مساعدات من اطراف مجهولة | ٢ | عالي | تحويل |
| طلب احد المتبرعين إيداع أموال في حساب الجمعية وسحبها بعد ايداعها لتنفيذ مشروع محدد | ١ | عالي | تحويل |
| إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله | ١ | عالي | تحويل |
| رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة | ١ | عالي | تحويل |
| محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله | ٢ | عالي | تحويل |
| تعرض الجمعية او احد أعضائها او احد العاملين بها للاشتباه بغسل الأموال | ١ | عالي | تحويل |
| تعرض الجمعية او احد أعضائها او احد العاملين بها للاشتباه بالقيام بأعمال إرهابية | ١ | عالي | تحويل |
| اشتباه ان احد أعضاء الجمعية او احد العاملين بها لديه أفكار ضالة او تكفيرية او ينتمي الى منظمة إرهابية | ١ | عالي | تحويل |
| علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة | ٢ | عالي | تحويل |
| انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور | ٢ | عالي | تحويل |